ان محمدا عبده ورسوله واختلف في ركنية القعود وفي البداية الصحيح انه
ليس بركن اصلي وهذا يقتضي انه زايد الا ان الظاهر شرطيته كقولهم
لو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه لكنها لا تتوقف فان من حلف لا
يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فعلم انها
شرعت للخروج وهذا لان الصلاة افعال وضعت للتعظيم وليس
القعود كذلك كذا في النهر وقال الزيلعي هو فرض وليس بركن تكميل
بقي من الفرايض اتمامها والانتقال من ركن الى اخر كما عده
بعضهم قيل لان الامر بالصلاة يوجب ذلك اذ لا وجود لها بدون
اتمامها واعلم انه هل يشترط لصحة هذه الفرايض الاستيقاظ
فرجح في القراءة اشتراطه كما في المحيط وغيره حتى لو قرا نايما لا يجزيه
واختار الفقيه الاجزا قال في الفتح وهو الاوجه اذ الاختيار المشروط
قد وجد ابتدا وهو كاف الا ترى انه لو ركع وسجد غافلا عن فعله كل
الذهول يجزيه قال في البحر وهذا يفيد انه لو ركع وسجد نايما يجزيه
والمنصوص عليه انه لا يجزيه قال في المبتغى ركع وهو نايم لا يجوز اجماعا
وعرف من هذا الجواب جواز القيام نايما وان نص بعضهم على عدمه
واما القعدة الاخيرة ففي منية المصلي انه لا يعتد بها وفي جامع
الفتاوى يعتد بها وعلله في التحقيق الاصولي بانها ليست بركن
ومبناها على الاستراحة فيلايمها النوم ثم لا يخفى ان في قولهم
نايما ايما الى انه لو ركع فنام اجزاه وان ما في السراج في المحيط لو اتى
القيام بركعة تامة فسدت صلاته لانه زاد ركعة غير معتد بها
مبني على اختيار فخر الاسلام في القراءة وان القيام معتبر عنده
به انتهى كذا في النهر واجبات الصلاة اي هذه واجبات الصلاة
تعيين الفاتحة مطلقا اي سواء كان اماما او منفردا للمواظبة وسيأتي

انها

انها سنة في الاخيرتين من الفرض واجبة في كل ركعات النفل والوتر والعيدين
ولو تركها ساهيا وقرا السورة ثم تذكر عاد ما لم يسجد اي ما لم يقيد
الركعة بالسجدة ولو بعد الركوع واصل بما قبله اي يعود ويقراوها
ولو تذكر بعد الركوع فيقروها اي الفاتحة ويرتفض اي يبطل ما بعدها
فيعيد السورة والركوع ويسجد للسهو لتاخير الواجب عن محله ولو
ترك اكثرها فالواجب يسجد للسهو لا ان ترك اقلها ولم ار لهم ما اذا ترك
النصف ولو خاف فوت الوقت لو قرا الفاتحة والسورة قرا في كل ركعة
اية في جميع الصلوات كذا في النهر نقلا عن القنية والسورة او ما
يقوم مقامها اي ومن واجبات الصلاة السورة او ما يقوم مقام
السورة وهو ثلاث ايات قصار او اية طويلة في غير الركعتين الاخير تين
وهما الركعتان الاولتان من الرباعية بعد الفاتحة وفي المجتبى
قال اصحابنا لو ترك الفاتحة يومر بالاعادة يعني اعادة الصلاة ولو
ترك السورة اورده في البحر بانه لا فرق بين واجب وواجب واقول ١
صرح الزيلعي بما في المجتبى ايضا فقال اما الفاتحة والسورة فواجبتان
على ما بينا لكن الفاتحة اوجب حتى يومر بالاعادة بتركها دون
السورة وفي غير الركعة الاخيرة من المغرب ولو تركها اي السورة
عاد وقراها ما لم يسجد للركعة فانه بتركها حينئذ لفوات محلها
على ما سبق في الفاتحة من انه يعود ولو بعد الركوع ويقراوها
ويرتفض ما بعدها من الركوع وتعيين القراءة في الركعتين الا
وليين من الفرايض فانه واجب ايضا وتعديل الاركان وهو تسكين
الجوارح حتى تطمين مفاصله وادناه قدر تسبيحة هذا تخريج الكرخي وهو
الصحيح وعلى تخريج الجرجاني هو سنة وقال الثاني فرض ونقله الطحا وي
عن الثلاثة قال العيني وهو المختار الان الذي نقله الجم عنهما سمعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)